المحاضرة 3 جامعة الانبار كلية القانون

المؤسسات العقابية:

يقصد بالمؤسسات العقابية (السجون) : الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية .

وقد تطرقت بعض قوانين السجون العربية إلى تحديد مفهوم السجن , حيث أشار المشـــرع الســـودانـــــي إلى أن السجن هو : المكان الذي يحفـــظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص . ويعرف قانـــون السجون الليبـــي السجون بأنها : أمـــاكـــن اصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبة جنائية سالبة للحرية , وتأهيلهم حتى يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع . ولم يعرفه المشـــرع العراقـــــي في قانون إصلاح النزلاء والمودعين النافذ رقم 14 لعام 2018 في حين ان قانون مصلحة السجون رقم 151 لعام 1969 عرف السجن بانه المحل الذي يـــودَع فيه السجناء ويشمل الموقف .

(أسباب زيادة أهمية المؤسسات العقابية في المجتمعات المعاصرة)

أخذت المؤسسات العقابية تزداد في المجتمعات المعاصرة , لسببين هما

1- زيـــادة اعتمـــاد الدول الحديـــثة على العقوبات السالبة للحرية كـــجـــزاء يـــوقع على مرتكبي الجريـــمة , فقديماً وحتى منتصف القرن السابع عشر كـــانت أغلب العقوبات إن لم تكن جميعها , تـــتـــراوح بين الإعـــدام والجـــلـــد أو قطع أعضاء من الجسم , وكـــانت وظيفـــة السجون في ذلك الحين تنحصر بـــمـــجرد إيداع المتهمين ,حتى يحين موعد محاكمتهم.

2- التطور الحاصل في وظيـــفـــة السجون فلم تعد مقتصـــرة على مجـــــرد مـــنـــع السجناء من الهرب ، فهو أمـــر يسهل تحقيقه عن طريق العـــوائـــق الماديـــة كـــالأســـوار وزيـــادة عدد الحراس , كـــما لم يعـد مقبولاً أن تـُـتـــخذ السجون مكاناً للتنكيل وتعذيب النزلاء , بـــل أصبحت وظيفة المـــؤسسات العقابيـــة اصـــلاح النزلاء وتـــأهيـــلهم لإعادتهم إلى الحضيرة الاجتماعية.

التطور التاريخي للمؤسسات العقابية:

لم يكن السجن في القوانين الجنائية القديمة عقوبه لها كيانها المستقل.ويعود ذلك الى: اقتصار وظيفة السجن على التحفظ على المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة, او المحكوم عليهم الذين ينتظرون تنفيذ العقوبات البدنية بحقهم كعقوبة الاعدام واعتبار السجن مكانا لمعاقبة المحكوم عليهم بعقوبة الاعمال الشاقة, كما استعمل لاعتقال فئات من الأشخاص الخطرين على امن المجتمع وقد كان هذا الاعتقال اقرب الى ان يكون تدبيرا سياسيا او بوليسيا. ولكن عندما اضمحلت العقوبات البدنية وخاصة عقوبة الإعدام اصبح الإيداع في السجن يظهر كعقوبة قانونية وذلك في القرون الوسطى.

المحاضرة 3 جامعة الانبار كلية القانون

أولاً / السجون في القرون الوسطى:

كان السجن عقوبة غير محددة المدة ولا تستهدف سوى الانتقام والارهاب, وكان السجناء يوضعون في سراديب مظلمة غير صحية ويُكَبَلون بسلاسل حديدية مع التعذيب والإرغام على القيام بأعمال السخرة . ولم يكن الإشراف على السجون مُناط بأمر من السلطة العامة , بل يتولاه أفراد يحصلون على أُجُورٍهم من النزلاء أنفسهم أو من أُسرهم , ولم تكن هناك أبنية تُنشأ خصيصاً للسجون بل كانت أبنية السجون عبارة عن قلاع وحصون قديمة.

ثانياً / السجون في العصر الحديث:

تعود نشأة السجون الحديثة إلى اسباب كثيرة منها: سياسية كانهيار الإقطاع , والعوامل الدينية التي كان لها مساهمة جلية في تطور السجون , والأسباب الاقتصادية التي ترجع إلى الثورة الصناعية وما نجم عنها من هجرة إلى المدينة وتعرض المهاجرين إلى التشرد وحالة الفقر التي كانوا يعيشونها والذي أدى إلى ارتكابهم لجرائم السرقة البسيطة , فأزدحمت السجون بالمحكوم عليهم.

وقد لعب بعض المصلحين أيضا دوراً كبيراً في تطور السجون , ومن أشهرهم جون هوارد الإنكليزي الذي كرس حياته لتطوير السجون , وقام بزيارة عدد كبير من سجون الدول الأوربية وألف كتابه الشهير) حالة السجون (الذي نُشِرَ عام 1777 , ونادى بضرورة عزل السجناء مع توفير العمل الجاد لهم وإيجاد نظام صحي متكامل من ناحية التهوية والتغذية .وقد وجدت هذه الأفكار ترحيباً في الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها ويعد هذا القرن عصراً جديداً في النظام العقابي , إذا حظيت السجون باهتمام كبير في مجال أساليب المعاملة العقابية , واتجهت نحو تصنيف النزلاء وتخصيص السجون ,وقد ضمت المؤسسة العقابية العديد من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية. كما اهتمت المؤتمرات الدولية بالسجون ووضعت التوصيات اللازمة في إصلاحها وتطوريها , حيث انعقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن عام 1872, والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم عام 1878 , وهكذا توالت المؤتمرات حتى بلغ عددها اثني عشر مؤتمراً . وعقدت منظمة الأُمم المتحدة عدة مؤتمرات وخاصةً في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين , كان أولها في جنيف عام 1955 , والثاني في لندن عام 1960 , والثالث في مدينة استكهولم عام 1965 , والرابع في مدينة كيوتو اليابانية عام 1970. وفي 30 / آب / 1955 , أقرت الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأُمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف) مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأُمم المتحدة هذه القواعد في قراره المرقم 663 جيم)د-24(بتاريخ 31/تموز/1957. وتعرف) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (بأنها : مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين, وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء و الممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث . وتعد هذه القواعد أهم وثيقة دولية

المحاضرة 3 جامعة الانبار كلية القانون

لـتـنـظـيم السجون يـعـمل بموجبها في الوقت الحاضر , فهي تمثل خـلاصـة النـظـرة الإنسانية العلمية المتطورة في المجال الخاص بالتنفيذ العقابي.

ثالثاً/ السجون في الإســـلام:

ورد لفظ السجن في القران الكريم في عشر مواضع ، وكلها في سورة يوسف، إلا موضعا واحدا في سورة الشعراء:

1. إ الا أنْ يسُجَنَ أوْ عَذاَبٌ أَلِيمٌ ﴿الاية 25 من سورة يوسف﴾
2. لَيسُجَن انَ وَليَكُوناً مِنَ ال اصاغِرينَ ﴿الاية 32 من سورة يوسف﴾
3. قَالَ رَ بِ ال سِجْنُ أَحَبُّ إلَ اي مِ اما يدْعُونَنَي إلَيْهِ ﴿الاية 33 من سورة يوسف﴾
4. ث امُ بدَاَ لهُمْ مِنْ بعْدِ مَا رَأوُا الْيَاتِ لَيسُجُننُاهُ حَتاىٰ حِي ن﴿الاية 35 من سورة يوسف﴾
5. وَدخَلَ مَعَهُ ال سِجْنَ فتيَانِ قَالَ أحَدهُمَا إنِ ي أرَانِي أعْصِرُ خَمْرًا ﴿الاية 36 من سورة يوسف﴾
6. يَا صَاحِبَيِ ال سِجْنِ أأَرْبَابٌ مُتفَ رِقوُنَ خَيْرٌ أمِ االلُّ الْوَاحِدُ الْق اهَارُ ﴿الاية 39من سورة يوسف﴾
7. يَا صَاحِبَيِ ال سِجْنِ أ امَا أحَدكُمَا فَيسُقِي رَباهُ خَمْرًا ﴿الاية 41 من سورة يوسف﴾
8. فَأنْسَاهُ ال اشيْطَانُ ذِكْرَ رَبِ هِ فلَبَثَ فِي ال سِجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿الاية 42 من سورة يوسف﴾
9. وَقدْ أحْسَنَ بِي إذْ أخْرَجَنِي مِنَ ال سِجْنِ وَجَاءَ بكُمْ مِنَ الْبدْوِ ﴿الاية 100من سورة يوسف﴾
10. لَأجْعلَنَاكَ مِنَ الْمَسْجُونِي نَ﴿الاية 29 من سورة الشعراء﴾

كما ورد ذكر كلمة حبس في موضعين في القران الكريم:

1. ليقولن ما يحبسه) الاية 8 من سورة هود(
2. تحبسونهما من بعد الصلاة) الاية 106 من سورة المائدة(

كما ورد لفظ السجن والحبس في السنة القولية والفعلية للنبي محمد) صل الله عليه وآله وسلم (إلا أنه اختلف الفقهاء في وجود بناء مخصص للسجن في عهده إذ كان يحبس الشخص في المسجد كما اختلف الفقهاء فيمن بنى السجن اول مرة من الخلفاء الراشدين إلا أن أكثر الروايات تذكر بان الذي قام بذلك هو الامام علي (عليه السلام(.

رابع اً / السجون فـــي العـــراق:

يعود تاريخ أول سجن في العراق إلى عام 1918 , حيث أنشأت الحكومة آنذاك سجن القلعة الذي كان مؤلفاً من عدة غرف في وزارة الدفاع . وفـي فترة الاحتلال البريطاني تم تأسيس سجن جديد في بغداد باسم

المحاضرة 3 جامعة الانبار كلية القانون

) سجن السيم (وترجع هذه التسمية إلى كونه محاطاً بالأسلاك الشائكة , ثم أُنشئ) سجن بغداد المركزي(في منطقة باب المعظم الذي انتقل بعد ذلك إلى منطقة أبو غريب أضف الى ثلاث سجون فرعية في ثلاث محافظات وهي سجن البصرة وسجن الموصل وسجن الحلة. أما القوانين التي تنظم السجون , فقد صدر اول قانون خاص بالسجون عام 1924, ألا أنه أُلغيا بقانون رقم 66 لعام 1936 , ثم صدر القانون رقم 151 لعام 1969 , الذي أُنشأ بموجبه مصلحة السجون لتتولى الإشراف على السجون في كافة أنحاء القطر.كما صدر قانون المؤسسة العاملة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لعام 1981 واخيرا صدر قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لعام 2018.